مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.502-518. ISSN:2478-0022

الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية، طبقا لاتفاقية " آرهوس 1998"

Environmental partnership and access to information as environmental justice mechanisms in accordance with the "Aarhus Convention 1998 "

الباحث: براي نورالدين

Researcher: Brai Noureddine

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

Phd student, Faculty of Law and Political Science, University of – L'Arbi Ben M'hidi– Oum El Bouaghi

Email: Brai.noureddine@univ-oeb.dz

الدكتورة: عمارة نعيمة

Dr. Amara Naima

[2] أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

Faculty of Law and Political Science, University of – L'Arbi Ben M'hidi–Oum El Bouaghi

Email: Naima-ko@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/07 تاريخ القبول: 2020/04/29 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور اتفاقية آرهوس كأداة إقليمية فاعلة وذات أهمية عالمية، كما يعد هذا إلى حد بعيد أهم إنجاز وامتداد للمبدأ العاشر من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لسنة 1992، وبهذه الصفة، فهي تمثل المشروع الأكثر طموحا، والذي تم إطلاقه حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة في مجال "الديمقراطية البيئية"، وبالإضافة إلى ذلك، اتفاقية آرهوس هي نوع جديد من الاتفاقيات البيئية الدولية التي تربط الحقوق البيئية بحقوق الإنسان، وهي اعتراف وإقرار بأن هناك التزام للأجيال الحالية في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرارات المهمة التي تؤثر في بيئتهم، والمشاركة في اتخاذ تلك القرارات، والاحتكام إلى القضاء للوصول إلى عدالة بيئية، دون تبديد حاجيات الأجيال القادمة في ذلك.

المؤلف المرسل: براي نورالدين Email: Brai.noureddine@univ-oeb.dz

وتفترض هذه الاتفاقية كمبدأ أساسي، أن مشاركة جميع المعنيين هو ما سيؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والعدالة البيئية، حيث ترتبط مسؤولية الحكومة بحماية البيئة من جهة ، ومن جهة أخرى تركز على التفاعلات بين الجمهور والسلطات العامة في إطار ديمقراطي، وتنشئ عملية جديدة لمشاركة الجمهور في المفاوضات وتنفيذ الاتفاقات الدولية.

كلمات مفتاحية: المشاركة العامة.، القرار البيئي.، المعلومات البيئية.، العدالة البيئية.، اتفاقية آرهوس.

Abstract:

This research paper aims to highlight the role of the Aarhus Convention as an effective regional instrument of global importance, as this is by far the most important achievement and extension of the tenth principle of the Rio Declaration on Environment and Development in 1992, and as such, it represents the most ambitious project, which has been launched so far Under the auspices of the United Nations in the field of "environmental democracy", and in addition, the Aarhus Convention is a new type of international environmental agreement that links environmental rights to human rights, and it is recognition and recognition that there is an obligation to the current mountains to obtain information related to important decisions that affect Their environment, participate in making these decisions, and resort to the judiciary to reach environmental justice, without dispelling the needs of future generations in that.

As the basic principle, this agreement assumes that the participation of all concerned is what will lead to achieving sustainable development and environmental justice, as the responsibility of the government is related to environmental protection on the one hand, and on the other hand it focuses on interactions between the public and public authorities in a democratic framework, and creates a new process for public participation in negotiations And implementation of international agreements.

Keywords: Public participation; Environmental decision; Environmental information; Environmental justice; Aarhus Convention.

مقدّمة:

منذ السبعينات تزايد الاعتراف بالصلة بين القضايا البيئية وحقوق الإنسان، وفي عام 1992، كرست هذه الصلة رسميا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة أو "مؤتمر قمة الأرض" المنعقد في ريو دي جانيرو، حيث اعتمدت 178 حكومة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي لا يزال اليوم يعتبر إعلانا تاريخيا، وقد نص المبدأ العاشر منه وللمرة الأولى في صك دولي، على "أن قضايا البيئة تعالج عل أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين"، وعلى أن، "توفر لكل فرد فرصة مناسبة للوصول إلى المعلومات"، وعلى حق "المشاركة في صنع القرار" وإمكانية "الوصول بفعالية إلى العدالة البيئية"،

وفي عام 1998، اعتمدت حكومات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) اتفاقية آرهوس[1]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح المواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية

اللجوء إلى القضاء، في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية، فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

كما تعتبر اتفاقية آرهوس ذات أهمية بالغة باعتبارها اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف، تهدف إلى تأمين فرص متزايدة وشفافة وذات إجراءات تنظيمية موثوق بها للمواطنين بهدف الوصول إلى المعلومات البيئية، وهي وسيلة لتعزيز شبكة الإدارة البيئية واستحداث علاقة جديرة بالثقة وتفاعل بين المجتمع المدني والحكومات، وإضافة آلية جديدة، الغرض من إنشائها تعزيز قيمة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار وضمان الوصول إلى العدالة البيئية.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الجوهري التالي: ما مدى فاعلية الشراكة البيئية وحق الوصول إلى المعلومات في ارساء قواعد العدالة البيئية طبقا لاتفاقية آرهوس 1998 ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم اعتماد منهج تحليل المضمون، لإبراز جميع جوانب الموضوع والوصول إلى الهدف منه، وفق خطة بحث مقسمة إلى المحاور الآتية:

- حق الوصول إلى المعلومات البيئية
- حق المشاركة العامة في عملية صنع القرار البيئي
- العدالة البيئية في إطار اتفاقية آرهوس

المبحث الأول: حق الوصول إلى المعلومات البيئية

الوصول إلى المعلومات هو أولى الركائز الثلاث لاتفاقية آرهوس، والدعامة الأولى في الترتيب الزمني حيث تتطلب المشاركة العامة الفعالة في عملية صنع القرار وجود معلومات كاملة ودقيقة وحديثة، ويمكن أن تكون هذه الدعامة مستقلة من حيث أن الجمهور يمكنه طلب المعلومات لأسباب متعددة وليس فقط للمشاركة، والذين يمكنهم إضافة ما لديهم من معلومات لهذا المحتوى[2].

تشتمل دعامة "الوصول إلى المعلومات" على عنصرين، الأول يتعلق بحق الجمهور في طلب معلومات من السلطات العامة والتزام السلطات العامة بتقديم المعلومات استجابة لهذا الطلب، ويوصف هذا النوع من الوصول إلى المعلومات بأنه "سلبي" وهو موضوع المادة الرابعة[3]، أما العنصر الثاني في دعامة المعلومات فيتعلق بحق الجمهور في تلقي المعلومات والتزامه بها، كما على السلطات جمع ونشر المعلومات ذات الاهتمام العام بشكل فاعل، والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة [4]، ويدعى هذا بالوصول "النشط" إلى المعلومات التي هي موضوع المادة الخامسة من الاتفاقية.

ويقصد بالحق في الحصول على المعلومات ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية[5]، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، فهو حق إنساني، طبيعي، أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية يعبر عن مدنية المجتمعات، وحضارتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات، وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة، فالمعلومة يجب أن

تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها، وهو الأداة الأساسية العملية والإجرائية للشفافية، التي تمكن كل المواطنين من الاطلاع على ما يجري بالإدارة العمومية، وكذلك حق الاطلاع على الوثائق الادارية ذات الصلة[6].

المطلب الأول: سبب وجود دعامة "الوصول إلى المعلومات"

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان المكرس من خلال المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتيه 19و 25، كما نص عليه المبدأين 19 و 20 من إعلان ستوكهولم لعام 1992، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، والمبدأ العاشر من إعلان ريو السالف الذكر، أما بالنسبة للقوانين الوطنية فقد كرس كذلك من خلال المادة 2 و 3 و 7 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت عليه ضمنيا أو صراحة، ضمن دساتيرها أو تشريعاتها العادية و هو الحال بالنسبة لاتفاقية آرهوس التي ما فتئت تصرح بهذا الحق.

أكدت العديد من الاحكام القضائية الدولية[7] أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، و أصبح منظما على الصعيد الدولي عبر قوانين خاصة به و تم إقراره في تشريعات وطنية في العديد من الدول.

وبموجب الاتفاقية، فإن الوصول إلى المعلومات البيئية لا يضمن فقط أن أفراد الجمهور قادرون على فهم ما يحدث في بيئتهم، ولكنهم قادرون على المشاركة في البيئة وفي عملية صنع القرار مع المعرفة الكاملة للحقائق.

كما يعد الحصول على المعلومات البيئية، ليس فقط وسيلة فعالة لممارسة حق الانسان في البيئة، بل أيضا أداة لتأكيد واجبه تجاه البيئة[8].

وتعد المعلومات الوقود الذي يحرك المؤسسات الإعلامية، ومؤشرا تقاس به حرية الرأي والتعبير، لذلك تعمل جميع الهيئات والمؤسساتي على توفير المعلومات كما ونوعا، ونقلها وبثها ونشرها وتبادلها في إطار الحق في الإعلام الذي يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الوصول إلى المعلومات في القانون الدولي

فقد وضعت هذه الاتفاقية الدولية قواعد قديمة العهد وجدت مسبقا على المستوى الوطني، وقد وجدت بعض هذه القواعد الوطنية مكانها في القانون الدولي، ولا سيما في السنوات الأخيرة، فالكثير من المعاهدات المبرمة قبل التسعينات تنص على أنه يمكن للأطراف الحصول على معلومات من بعضها البعض، وقد طورت المعاهدات الأخيرة هذا المفهوم للوصول إلى المعلومات وتطلب من الأطراف أن تتيح لأفراد الجمهور فرصة الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة، وتستند العديد من هذه المعاهدات إلى المبدأ 10 من إعلان ريو 1992، الذي ينص على أنه يجب على كل فرد

الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في بيئتهم[9].

كما أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، حرية المعلومات في المادة 19 كجزء من حرية التعبير التي تضم "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها"، وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[10]."

فتقرير حق الانسان في البيئة وواجبه نحوها يقتضي من الدول أن تهيئ أمام الافراد والجمعيات والمنظمات المهتمة بشؤون البيئة سبل الحصول على المعلومات البيئية، وان تقاعست على ذلك تكون قد أخلت بما أقرته من حق للإنسان وخفضت من واجبه نحو البيئة[11].

المطلب الثالث: الحق في المعرفة بموجب بروتوكول كييف الخاص بتسجيل إطلاق الملوثات ونقلها الملحق باتفاقية آرهوس.

بروتوكول "كييف" لسجلات إطلاق الملوثات ونقلها في اتفاقية آرهوس الذي اعتمد في 2003 و تم التصديق عليه ابتداء من 2013 من طرف 31 دولة كبادرة لتوسع التصديق عليه، و هو بروتوكول مهم للغاية في مجال قيد بيانات المواد الملوثة من المناطق الصناعية و تمكين مختلف الفعاليات من الوصول إليه، وهذا البرتوكول يتطرق مباشرة إلى أحد ركاز الاتفاقية.

يمكن أن يكون بروتوكول كييف الخاص بتسجيل إطلاق الملوثات ونقلها، وهو بروتوكول ملحق باتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية يمكن أن يكون أداة مُلزِمة قانوناً لضمان حق الجمهور في معرفة إطلاقات الزئبق والملوثات الأخرى من المصادر الصناعية، وعلى الرغم من أن اتفاقية آرهوس وبروتوكول تسجيل إطلاق الملوثات ونقلها قد وُضِعا، وتجري إدارتهما في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، فإنهما مفتوحان أمام عضوية أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ويمكن للبلدان الواقعة خارج اللجنة الاقتصادية لأوروبا تعزيز قدرة مواطنيها على رصد التلوث بالزئبق، ومواجهته، بل وإمكانية منع حدوث التلوث بالزئبق بانضمامها إلى برتوكول تسجيل إطلاق الملوثات ونقلها.

وتعد سجلات إطلاق الملوثات ونقلها هي آليات لضمان "حق عامة الجمهور في المعرفة" – الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة من إطلاقات المواد الكيميائية السمية، بما في ذلك الزئبق، وهذا التحليل يحدد ويناقش سجلات إطلاق الملوثات ونقلها كخيار في إطار الأحكام الحالية التي ينص عليها صك قانوني دولي، هو بروتوكول كييف لتسجيل إطلاق الملوثات ونقلها الملحق باتفاقية آرهوس الخاصة بالحصول على

المعلومات، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات والحق في اللجوء إلى المحاكم في المسائل البيئية، وللاطلاع على مناقشة أشمل لسجلات إطلاق الملوثات ونقلها، راجع القسم 3-2-4 فيما يلي.

– والغرض من هذه الملحوظة هو أن ندرك أنه ليس من الضروري أن تكون سجلات إطلاق الملوثات ونقلها مقصورة على البلدان التي تُنشئها عملاً باتفاق ملزم قانوناً ومتعدد الأطراف، ويشترط معظم البلدان المتقدمة جداً على الصناعات أن تقوم بالإبلاغ عن إطلاقات ملوثات معينة ونقلها، وتقوم بتجميع هذه المعلومات في سجلات أو كشوف يستطيع الجمهور الاطلاع عليها.

وقد اتخذت هذه البلدان عموماً مبادرات خاصة بها، وإن لم يكن ذلك شرطاً من شروط معاهدة متعددة الأطراف، وبالمثل، يمكن للبلدان النامية أن تضع سجلات لإطلاق الملوثات ونقلها دون أن يكون مطلوباً منها الانضمام إلى معاهدة مثل برتوكول تسجيل إطلاق الملوثات ونقلها الملحق باتفاقية كييف، وتكمن قيمة إنشاء سجلات لإطلاق الملوثات ونقلها كطرف في برتوكول تسجيل إطلاق الملوثات ونقلها الملحق باتفاقية كييف أو غيره من الصكوك المماثلة في أن البلدان النامية يمكن بالتالي أن يكون بوسعها الحصول بسهولة على الخبرات التقنية، وتبادل المعلومات، والحصول على المساعدة من الأطراف الأخرى، مما يمكن أن يُسهل عليها النجاح في تنفيذ سجلات فعالة لإطلاق الملوثات ونقلها.

– أما الشركات التي تزاول أنشطة تنبعث منها مواد ملوثة أن تنقلها مثل الزئبق فيمكنها طواعية، بمبادرة منها أو في شراكة مع شركات أخرى، جعل المعلومات الخاصة بالأنشطة المسببة للتلوث في متناول الجمهور، ومع ذلك، فإن عزوفها عن ذلك بدون محفزات من الحكومات قد يكون قوياً، كما أن قدرة الجمهور على الحصول على المعلومات وفائدة هذه المعلومات قد تكون أقل مما هو الحال عندما تكون هذه المعلومات مقدمة إلى سجل وطني موحد ومعروضة فيه بشكل إجباري.

المبحث الثاني: حق المشاركة العامة في عملية صنع القرار البيئي

اتخاذ القرار هو عملية الاختيار الرشيد والحر من بين مجموعة البدائل المطروحة عليه، بعد فحصها بدقة، والتي فرض وجودها وجود مشكلة بيئية ملحة، وتحتاج إلى حل، للوصول إلى هدف وغاية مرغوبة، في ظل التحلي بالقيم والعقلانية والمنطقية[12].

المشاركة العامة في عملية صنع القرار هي "الدعامة" الثانية للاتفاقية، هذه المشاركة لا يمكن أن تكون فعالة إذا لم يكن من الممكن الوصول إلى المعلومات، والتي تشكل الدعامة الأولى، ولتأكيد الحق، وذلك بفضل الوصول إلى العدالة الذي يتوافق مع الدعامة الثالثة.

فمن الناحية المثالية، تشمل المشاركة العامة نشاط أفراد الجمهور بالشراكة مع السلطات العامة حتى يؤدي اتخاذ القرار وصنع القرار إلى تحقيق النتيجة المثلى، إذ لا توجد صيغة جاهزة للمشاركة العامة، لكن هذه المشاركة تتطلب الحد الأدنى من الإخطار الفعال، والمعلومات الكافية، والإجراءات السليمة والنظر السليم في نتائج عملية المشاركة العامة، وتعتمد درجة اشتراك الجمهور في عملية معينة على عدد من العوامل، بما في ذلك النتائج المتوقعة، ونطاقها، والسكان الذين من المحتمل أن يتأثروا، وحجم أولئك السكان، والمستوى الذي تحدث فيه، وتحديد القضايا (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)....إلخ.

يرى ويتحدث الكثيرون عن "التسلسل الهرمي" للمشاركة ، حيث تكون السلطة التي يمارسها أفراد الجمهور أكبر – إلى حد التشابه بالديمقراطية المباشرة – بقدر ما يتعلق الأمر بالقضايا المحلية ، وهي قضايا ذات نطاق عالمي أكثر وتؤثر على عدد أكبر من الناس، يتناقص دور كل فرد من الجمهور، و يتزايد دور السياسيين والسلطات العامة التي تتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى ذلك، قد تختلف الحالة وفقًا للشخص بناءً على مشاركته في مجال معين، وحددت وكالة حماية البيئة الامريكية EPA مشاركة الجمهور بانها عملية اشراك ومساهمة الجمهور مباشرة في اتخاذ القرار او الاجراء وتضمن هذه العملية منح الفرصة للجمهور للتأثير في القرارات التنموية او نتائج المشاريع[13].

حيث جميع السلطات العامة ذات الصلة تسعى إلى الاستفادة من اهتمام وطاقة الجمهور، ومع ازدياد تعقيد القرارات تزداد أهمية تطبيق الممارسة الجيدة والمزيد من التعامل مع الأولويات، وحيث أنه من المهم أن تنظر الحكومات بالكامل في الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار لديها، إذ تعمل التقارير والبيانات البيئية على إدخال الاعتبارات البيئية ضمن متغيرات عملية اتخاذ القرارات[14]، كما يجب أن يكون لدى السلطات العامة معلومات دقيقة ومفصلة وحديثة (انظر أيضا الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)[15]، يمكن للجمهور أن يكون أحد المصادر الرئيسية للمعلومات، ولحسن الحظ، غالباً ما يرغب في المشاركة في جمع المعلومات ودراسة مختلف القرارات الممكنة، سواءً في مصلحته أو بسبب مسؤوليته عن حماية البيئة، ويتطلب ذلك عملية مفتوحة وشفافة تنطوي على ثقة الجمهور، من خلال خلق الإطار الذي يمكن للجمهور ممارسة حقهم في الاطلاع، والذي جيز للأطراف تحقيق هدفين في وقت واحد، وهذا بتحسين قدرة السلطات على الوفاء بمسؤولياتها وتهيئة الظروف اللازمة ليتمكن للناس ممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم الخاصة.

وقد وجدت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص اهتمامًا لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية «اليونيدو »، حيث عرَّفت المنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها: «أشكال من التعاون، من خلالها يتولى الشريكان العام والخاص معًا الملكية والمسؤولية، وغالبًا ما تكون الشراكة في قطاعات البنية الأساسية والمرافق العامة»[16].

وتذكر المقالات التي تتوافق مع الدعامة الثانية السلطات العامة أنه من الأهمية القصوى السماح لمشاركة الجمهور بإنتاج جميع آثارها، وبالطبع، قد يكون من المغري الذهاب بأسرع ما يمكن للحصول على نتيجة تبدو للوهلة الأولى الأفضل، ولكن في حالات لا حصر لها، ظهرت عناصر غير متوقعة أو مخفية فقط من خلال المشاركة، وأخطاء محتملة

مكلفه تم تجنبها، وعلاوة على ذلك، حتى إذا لم تؤد هذه العملية إلى أي تغييرات رئيسية في الاقتراح الأصلي، فإن المشاركة النشطة والهادفة للجمهور في عملية صنع القرار يمكن أن تؤدي إلى التطبيق الناجح للقرار النهائي، وعلى عكس ذلك، فإن تقليص المشاركة العامة إلى مجرد إجراء شكلي يمكن أن يهدد إمكانات التنفيذ الناجح للقرار بسبب الشرعية المشكوك فيها من هذه العملية، حيث أن القرار الرشيد هو القرار الذي يعود الى اختيار بدائل تؤدي إلى تحقيق الهدف النهائي[17]، مما يجعله من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسيات التنموية في المجتمع المحلي[18].

المطلب الأول: مضمون الحق في المشاركة العامة في إطار اتفاقية آرهوس

لم تقدم الاتفاقية تعريفاً واضحاً لمصطلح "المشاركة العامة"، بيد أن الديباجة تحدد عددًا من القيم والاعتبارات التي تكمن وراء هذا التعبير، والأكثر أهمية هو دور المشاركة العامة في إنشاء آلية لتمكين الجمهور من تأكيد حقه في العيش في بيئة مواتية لصحته ورفاهيته ولصالحه، والوفاء بواجبه في حماية البيئة، وفي الديباجة يذكر لنا أيضا أن المشاركة العامة تساعد على اتخاذ قرارات أفضل وتنفيذها على نحو أكثر فعالية، مما يساعد على رفعها للقضايا البيئية، وتعطي الفرصة للتعبير عن قلق الجمهور وتساعد السلطات العامة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار، كما أنها تعزز احترام مبدأ المساءلة وشفافية اتخاذ القرارات وتوفر دعما عاما متزايدا للقرارات البيئية[19].

في النص الأساسي أيضا، توضح الاتفاقية كيف يجب أن تتم المشاركة العامة في حالة بعض العمليات التي تؤدي إلى اعتماد القرارات أو السياسات، وهذا يشير إلى أن الجمهور يجب أن يكون قادرا على المشاركة في الوقت المناسب وبكفاءة، بشكل صحيح وبالطريقة المنصوص عليها، ويجب أن تكون هذه المشاركة مصحوبة بتوفير المعلومات، وإرسال الإخطارات للتشاور، مع مراعاة الملاحظات واعتماد القرارات، وتنقسم أحكام المشاركة العامة في الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، حسب نوع القرارات التي يتعين اتخاذها، تناولت المادة 6 المشاركة العامة في القرارات المتعلقة بأنشطة محددة قد يكون لها تأثير كبير على البيئة[20]، مثل القرارات المتعلقة بالموقع المقترح وتشييد وتشغيل مرافق كبيرة أو إذن لتسويق المنتجات، وأشارت المادة 7 إلى المشاركة العامة في وضع الخطط والبرامج والسياسات البيئية[21]، مثل خطط استخدام القطاعات أو استخدام الأراضي، وخطط العمل لحماية البيئة والسياسات البيئية على جميع المستويات، كما أن المادة 8 تتعلق بالمشاركة العامة خلال مرحلة تطوير القوانين واللوائح من قبل السلطات العامة[22].

وتضع الاتفاقية التزامات قوية على الأطراف عندما تتخذ الترتيبات اللازمة لضمان مشاركة الجمهور في الوقت المناسب وبشكل مناسب وفعال، بعض من هذه الالتزامات تتعلق بإرسال الإخطارات، والمواعيد، ومعلومات الاتصال والملاحظات التي يتعين النظر فيها، ومتابعة والاتصالات من القرار، وبالإضافة إلى ذلك، تحث الاتفاقية الأطراف على تعزيز المشاركة العامة من خلال طرائق أخرى، على سبيل المثال من خلال تشجيع مؤيدي المشروع على المشاركة مع الجمهور في مرحلة مبكرة، (أنظر المادة 6 لأكثر تفصيل)، نظرا لحقيقة أن التعبئة العامة القوية مضمونة بشكل صحيح بموجب القانون، سيكون من المرغوب فيه بالنسبة لفئات معينة من عملية صنع القرار، وفقا لمبدأ أن المتضررين ينبغي أن

يكون لهم الحق في التأثير على هذه العمليات، يتمتع الأطراف بهامش أكبر من التقدير في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 7،8، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات ومشروعات القوانين.

كما تذكر المادة 3 الأطراف بأن أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8، هي الحد الأدنى، وأن للأطراف الحق في اعتماد أحكام تسمح للجمهور بالاطلاع على أحكام الاتفاقية، والمشاركة على نطاق أوسع في عملية صنع القرار[23].

المطلب الثاني: أساس حق المشاركة العامة

يتناول عدد من الصكوك الدولية الأخرى جوانب مختلفة من المشاركة العامة، ففي عام 1982، نص الميثاق العالمي للطبيعة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 1982 في أوروبا، على أنه يجوز لأي شخص أن يشارك بشكل فردي أو مع الآخرين في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على بيئتهم (الفقرة 23)، ويتضمن القرار رقم 171 (1986) "المنطقة والبيئة والمشاركة" للمؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا، والذي هو جزء من مجلس أوروبا، أحكامًا محددة جدًا بشأن مشاركة اتخاذ القرار العام على البيئة، كما تناول ذلك القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[24]، في مادته الثالثة والثامنة، واللتان تنصان على حق كل شخص في المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

فقبل اعتماد اتفاقية آرهوس، اشتملت اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود[25] على أكثر شروط المشاركة العامة تفصيلاً حتى الآن، ففي اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية[26]، تنص الفقرتان 2 و 6 من المادة 2 والفقرة 2 من المادة 4 على أن الجمهور في المناطق التي يحتمل أن تتأثر ينبغي أن يشارك في تقييم الأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي عابر للحدود، وتنص الاتفاقية الإطارية لعام 1992 بشأن تغير المناخ في المادة 6 (أ) (3) على أنه ينبغي للأطراف العمل على تشجيع وتيسير المشاركة العامة في النظر في تغير المناخ وآثاره، وضع التدابير المناسبة للتعامل معها، كما تنص اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام 1992 بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية في الفقرة 2 من المادة 9 على أن الطرف الذي يقع تحت الولاية القضائية التي قد يقع فيها حادث صناعي يعطي للجمهور في المناطق التي قد تتأثر بالحوادث الصناعية فرصة المشاركة، بغض النظر عن الحدود.

وترد المبادئ العامة التي برزت من خلال هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في 14 حزيران / جوان 1992، ووفقاً للمبدأ 10، فإن أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هي ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين، كما ورد في بيان هذا المبدأ أن كل فرد يجب أن يكون له فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار التي سيتم تسهيلها من خلال نشر المعلومات على نطاق واسع، ويقدم جدول أعمال القرن[27]، الذي اعتمد أيضا في مؤتمر ريو 1992، إرشادات بشأن الأساليب وأفضل الممارسات لتحقيق التنمية المستدامة ويضع قيمة عالية على المشاركة العامة.

تتوافق الصكوك الدولية الأحدث مع إعلان ريو 1992، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد، وبخاصة في أفريقيا[28]، ويلاحظ في المادة 3 (أ) و 2 (هـ) والمادة 4، الصيغ المستخدمة سابقا للدعوة إلى المشاركة العامة في صنع القرار وتذكر أنه ينبغي للأطراف تسهيل هذه المشاركة، كما يشير بوضوح إلى المشاركة العامة في العديد من فئات العمليات، بما في ذلك تخطيط السياسات، واتخاذ القرار، وتنفيذ واستعراض برامج العمل الوطنية، وقد أدى مشروع تم تنفيذه برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى مشروع إعلان المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والذي ينص في الفقرة 18 على أنه يحق لجميع الأشخاص الحق في "المشاركة بنشاط وبحرية وفعالية في أنشطة وعمليات التخطيط وصنع القرار التي قد يكون لها تأثير على البيئة والتنمية"، بما في ذلك الحق في تقييم مسبق للأنشطة المقترحة، وأخيرا، مبادئ صوفيا التوجيهية للنفاذ إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، والتي وافق عليها وزراء البيئة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام 1995، وشملت تسع فقرات مفصلة عن المشاركة العامة وكانت نقطة انطلاق للتفاوض على اتفاقية آرهوس.

المطلب الثالث: تنفيذ المشاركة العامة

تفرض اتفاقية آرهوس التزامات دنيا على الأطراف لتنفيذها، وتترك هذه الالتزامات لكل طرف هامش تقديري معين في اختيار الوسائل التي تستخدم في تكييف التزامات الاتفاقية وفقا لنظامها القانوني والمؤسسي الخاص بها.

ويقدم الجدول التالي لمحة عامة عن الالتزامات المفروضة بوضوح على الأطراف والاعتبارات العملية المختلفة لتنفيذها، على النحو المبين في المواد 6 و 7 و 8.

الجدول 1: لمحة عامة عن الالتزامات المفروضة بوضوح على الأطراف والاعتبارات العملية المختلفة لتنفيذها

	الشروط العامة الواجب توافرها	مؤشرات التنفيذ
المادة	• تنظيم المشاركة العامة في وقت مبكر في عملية صنع القرار للأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على البيئة. • إخطار الجمهور المعني.	• وضع معايير لتقييم أهمية الأنشطة غير المدرجة في القائمة. • ضمان اعتماد صانعي القرار مراعاة الاعتبارات البيئية. • توفير تدابير تشجع المقدمين على المشاركة. • تحديد المبادئ التوجيهية والمعايير لضمان جودة المعلومات ذات الأهمية. • تحديد إجراء محدد لتقديم التعليقات في الكتابة أو في

06	• تحديد مواعيد نهائية معقولة لخطوات إجراء المشاركة العامة. • تزويد الجمهور بكل المعلومات التي تهمه • إعطاء الجمهور الفرصة لتقديم التعليقات • مراعاة حسابات نتائج المشاركة • إعلام الجمهور بالقرار والأسباب النهائية	جلسات الاستماع. • الإشراف على الطريقة التي تأخذ بها السلطات العامة في الاعتبار الملاحظات: الإعفاءات والمواعيد النهائية بمرونة. • تسهيل مشاركة الجمهور من خلال إجراء مناقشة مع مقدم الطلب في وقت مبكر من العملية
المادة 07	• إنشاء إطار مشترك وعادل للمشاركة العامة في وضع الخطط والبرامج البيئية • قم بتعيين الجمهور للمشاركة • تنظيم المشاركة العامة في وقت مبكر من تطوير الخطط والبرامج البيئية • تزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية • تحديد مواعيد نهائية معقولة للمشاركة العامة • مراعاة حسابات نتائج المشاركة	• وضع قواعد واضحة للمشاركة وإنشاء آليات الإخطار. • تحديد المبادئ التوجيهية والمعايير لضمان جودة المعلومات الضرورية • تحديد طرق لتحديد الجمهور الذي قد يشارك • الإشراف على الطريقة التي تأخذ بها السلطات العامة في الاعتبار الملاحظات الهامة. • وضع سياسات لمشاركة الجمهور في صنع القرار • أن تكون مرنا في استخدام الوسائل (العملية و / أو الترتيبات الأخرى) وكذلك في تحديد المواعيد النهائية. • توفير مجال واسع لاختيار طرق إشراك الجمهور في تطوير السياسات.
المادة 08	• تشجيع المشاركة العامة في تطوير القوانين والقواعد التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على البيئة. • ضع الوقت الكافي للسماح بالمشاركة العامة • نشر أو توزيع المشاريع	• وضع قواعد واضحة للمشاركة • وضع معايير لتقييم الأهمية و إنشاء نظام موثوق ومألوف لمشاريع النشر • تحديد إجراء محدد لتقديم التعليقات في الكتابة أو في جلسات الاستماع • الإشراف على الطريقة التي تأخذ بها السلطات العامة في

	• إعطاء الجمهور الفرصة للتعليق • أخذ بعين الاعتبار نتائج المشاركة العامة	الاعتبار الملاحظات • كن مرنا في تحديد المواعيد النهائية • توفير مجال واسع في اختيار طرق إشراك الجمهور في تطوير القوانين واللوائح • أن تكون مرناً في مراعاة نتائج المشاركة العامة

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من المواد 6، 7 ، 8 من اتفاقية آرهوس 1998.

المبحث الثالث: العدالة البيئية في إطار اتفاقية آرهوس

نوضح هنا كيفية تفعيل دعامتي الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات وصولا إلى العدالة البيئية التي تعتبر مفهوما حديثا بزغ مع زيادة الانتهاكات البيئية التي أحدثها الإنسان في الطبيعة، معتمدا على مبدئين أساسيين، الأول: مطالبة المسبب لتلوث البيئة بأن يدفع ثمن تلوثه، والثاني ضرورة الحد من ملوثات أي مشروع للبيئة، أو تقليلها[29].

من جهة أخرى الركن الثالث من اتفاقية آرهوس هو الدعامة الخاصة بالوصول إلى العدالة، ويعمل على تفعيل الدعامتين الأخريين في النظم القانونية المحلية ويعزز تطبيق القانون البيئي الداخلي، ففي نص المادة 9، أحكام خاصة تنص على منح الحقوق لأفراد الجمهور، كذا المادة 4 التي تناولت المعلومات السلبية، والمادة 6 التي تناولت المشاركة العامة في أنشطة معينة، كما توفر دعامة العدالة هذه للجمهور آلية لمراقبة الحق المباشر في البيئة[30].

ويمكن إيجاز «العدالة البيئية» بأنها « المعاملة العادلة والمشاركة الهادفة من جميع الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل، فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ القوانين والأنظمة والسياسات البيئية ».

حيث أن المعاملة العادلة تعني أنه لا ينبغي تحميل أي مجموعة، بعينها، من الناس حصة غير متناسبة من النتائج البيئية السلبية.

المطلب الأول: سبب وجود دعامة "الوصول إلى العدالة البيئية"

تهدف دعامة اتفاقية الوصول إلى العدالة إلى تعزيز الوصول إلى المعلومات البيئية واتخاذ القرارات البيئية والتنفيذ الفعال للاتفاقية وتنفيذ أحكامها من خلال منح المواطنين وسائل الاحتجاج بسيادة القانون، كما أن الوصول إلى العدالة يخلق وضعا قابلا للمقارنة للجميع ويعزز التطبيق المتسق والفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة، وعلاوة على ذلك أنه يساهم في إنفاذ القانون البيئي، فالجمهور يوفر دعما واسعا للجهود التي تبذلها الإدارة العامة.

وعلى الرغم من أن فلسفة العدالة البيئية تبدو منطقية بل بديهية، فهي تقوم على حق أفراد المجتمع على اختلاف أعراقه أو أجناسه أو دخله بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية، والحقيقة أن هذا المفهوم ساهم وإلى حد كبير في اعتبار الحق في

بيئة نظيفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان بعد الحقوق المدنية والسياسة، باعتبارها الجيل الأول لتكون الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية الجيل الثاني[31].

وبشكل أعمق، أو أكثر تفصيلا، بات مفهوم العدالة البيئية مرتبطا ارتباطا وثيقا بالعدالة الاجتماعية وبحقوق الانسان، حيث أن عدم المساواة في الحقوق البيئية ينتج أساسا عن تفاوت القوى الاجتماعية و السياسية والاقتصادية، وبالأخص بسبب تباين القوة بين الاغنياء والفقراء حيث يلاحظ أن الاغنياء في العالم يستهلكون ويستنزفون الموارد الرخيصة التي يقدمها الفقراء وفى حين أن المجتمعات الفقيرة تتحول الى أماكن لدفن المخلفات الخطرة للصناعات الملوثة للبيئة، وهناك على كل المستويات أمثلة عديدة لمظالم بيئية تحتاج إلى البحث والمناقشة في محاولة لتصحيحها أو تقليل آثارها المدمرة، ذلك أن تركيز النشاطات الملوثة في ترتكز في أماكن عيش الطبقات الفقيرة[32].

المطلب الثاني: إجراءات الوصول إلى العدالة بموجب الاتفاقية

تمنح الأحكام المتعلقة بالوصول إلى العدالة الأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في اتخاذ إجراءات قانونية في محكمة أو هيئة استئناف أخرى، وتعطي الاتفاقية مؤشرات مختلفة قليلاً عن هذه الهيئة وفقاً لنوع الاستئناف الذي بدأ.

وتفرض الاتفاقية إجراءات معينة على الوصول إلى العدالة، فيجب أن تكون الإجراءات موضوعية وعادلة وسريعة دون أن تكون التكلفة باهظة، كما يجب عليهم توفير سبل انتصاف كافية وفعالة وتطبيقها من قبل هيئات مستقلة ومحايدة، وتنص الاتفاقية أيضا على نشر المعلومات المتعلقة بالوصول إلى إجراءات العدالة وتدعو إلى إنشاء آليات للمساعدة ترمي إلى إزالة أو تخفيف العقبات المالية وغيرها من العقبات، ذلك أنه يسهم في الوعي العام بالقضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه[33].

خاتمة:

إن الانضمام إلى ألفية جديدة يجعلنا نفكر في نجاحات وفشل الإنسانية على مدى آلاف السنين الماضية والتحديات التي تنتظرنا في حقبة جديدة أكثر ترابطا في تاريخ البشرية، وفي حين أن العديد من اهتماماتنا الحالية قد تبدو غير ذات أهمية في مثل هذا المنظور طويل الأجل، فإن هدف التنمية المستدامة والعادلة والسليمة بيئياً هو الأكثر أهمية لأنه بقاء للحياة ذاتها على وجه الأرض.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، بات من الضروري تعزيز حقوق المواطنين البيئية بحيث يمكن لأفراد الجمهور والمنظمات التي يمثلونها أن يلعبوا دورهم بالكامل وأن يساهموا بنشاط في تغيير الطريقة التي ينتجون ويستهلكون بها، لذا فإن المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بداية من وضع السياسات، ثم وصولا إلى تنفيذها، شرط أساسي لتحقيق تقدم ملموس نحو الاستدامة.

وقد كان اعتماد اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) إنجازا كبيرا في تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

وكتوصية في الأخير، ضرورة تبني الدول العربية اتفاقية خاصة بها على غرار اتفاقية آرهوس لعام 1998، كما يمكنها عقد شراكات مناسبة للاستفادة من الخبرات الكبيرة في هذا المجال، وذلك لتفعيل الديمقراطية البيئية في العالم العربي والتي تستلزم جملة من الأمور أهمها: اعتراف المشرع العربي بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صنع القرارات وحق الحصول على المعلومات البيئية لتيسير سبل المحافظة على البيئة وحمايتها من أجل عدالة بيئية للجميع.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1- اتفاقية آرهوس للجنة الاقتصادية لأوربا 1998.

2- اتفاقية إسبو (Espoo Convention) : هي اتفاقية تابعة للأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تمّت المعاهدة عليها في إسبو في فنلندا عام 1991 وتلزم الاتفاقية الدول والأطراف على تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود.

3- اتفاقية باريس 1994 هو الاسم المتداول للبروتوكول الاقتصادي الملحق باتفاقية غزة – أريحا، الموقعة بين إسرائيل وممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية، وقعت الاتفاقية بتاريخ 29 أبريل 1994، ثم تحوّل البروتوكول لجزء من اتفاقية أوسلو 2 (اتفاق المرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة) الذي وقع في 24 و28 سبتمبر 1995.

4- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الكتب:

الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم جابر السيد، محاسبة التلوث البيئي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2- حاتم عبد المنعم، العدالة الاجتماعية قلب العدالة البيئية، دار المعارف، القاهرة، 2014.

3- خالد السيد المتولي محمد: الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية، القاهرة، 2008.

4- ديفيد نجيب بيلو: «ما هي العدالة البيئية الحرجة؟»، دار النشر "Polity "، كامبريدج، المملكة المتحدة، 2017.

5- عماد مبارك وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، دار حرية الفكر والتعبير، ط1، القاهرة، 2011.

6- واين نافزيجر، التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018.

7- وسام كمال، الإعلام الإلكتروني والمحمول بين المهنية وتحديات التطور التكنولوجي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

8- يحيى شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، دراسة مقارنة بالمعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، الأردن، 2013.

الكتب باللغة الإنجليزية:

9- Christopher.H.Foreman, The Premise and Peril of Environmental Justice, Brookings Institute Press, Washington DC,1998.

10- Kathryn M Mutz, Gary C Bryner, Douglas S Kenney ،Justice and Natrual Resources ; Concepts ،Strategies, and Applications, Island Press, 2001.

المقالات:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، "البيئة وحقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد 15،أفريل 1994.

2- خالد العنانزه، المشاركة الجماهيرية في القرارات التنموية، الموقع الرسمي لجمعية البيئة الاردنية، http://jes.org.jo

3- رعد خلف عطية، جودة القرار الإداري وعلاقته بالتفكير الإبداعي، مجلة البحوث التربوية، عدد 38، العراق، 2013.

4- سيف الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد 3، 2017.

5- طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات ، 2014 ، المجلد 26، العدد 5.

6- عقل أبو قرع ، العدالة البيئية بين تعديات الاحتلال والعواقب الاقتصادية، وكالة وطن للأنباء: http://www.wattan.tv/news

7- عيسى عجيرن، الإطار القانوني لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في إتخاذ القرارات البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 4، 2016.

8- محمد بواط، الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي والإجرائي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، عدد 18.

الهوامش:

(1) تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 47 دولة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا

الوسطى. بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه (توجيه EC/60/2000). وقعت ليختنشتاين وموناكو وسويسرا على الاتفاقية ولكنها لم تعتمدها.

(2) وسام كمال، الإعلام الإلكتروني والمحمول بين المهنية وتحديات التطور التكنولوجي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص.46

(3) المادة 4 من اتفاقية آرهوس للجنة الاقتصادية لأوربا 1998.

(4) عماد مبارك وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط1، القاهرة، 2011،ص.23

(5) محمد بواط، الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي والإجرائي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، عدد 18،ص.288

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، "البيئة وحقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد 15،أفريل 1994 ص.36

(7) عيسى عجيرن، الإطار القانوني لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في إتخاذ القرارات البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 4، 2016، ص.6

(8) خالد السيد المتولي محمد: الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية، القاهرة، 2008، ص.56

(9) خالد العنانزه، المشاركة الجماهيرية في القرارات التنموية، الموقع الرسمي لجمعية البيئة الاردنية، http://jes.org.jo

(10) United Nations Industrial Development Organization (UNIDO), Guidelines for Infrastructure Development through 11 Build-Operate-Transfer (BOT) Projects 3 (1996), https://open.unido.org/api/documents/4808368/download/UNIDO-Publication- 1996-4808368.12

(11) رعد خلف عطية، جودة القرار الإداري وعلاقته بالتفكير الإبداعي، مجلة البحوث التربوية، عدد 38، العراق، 2013، ص.258

(12) طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات ، 2014 ، المجلد 26، العدد 5، ص.66

(13) ديباجة اتفاقية آرهوس 1998.

(14) إبراهيم جابر السيد، محاسبة التلوث البيئي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.107

(15) المادة 06 من اتفاقية آرهوس 1998.

(16) سيف الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد 3، 2017، ص.5

(17) المادة 08 من اتفاقية آرهوس 1998.

(18) اتفاقية آرهوس، مرجع سابق.

(19) اتفاقية إسبو (Espoo Convention) : هي اتفاقية تابعة للأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تمّت المعاهدة عليها في إسبو في فنلندا عام 1991 وتلزم الاتفاقية الدول والأطراف على تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود.

(20) عد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) جزءاً هاماً من منظومة الأمم المتحدة، حيث يتحمل مسؤولية تنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بذلك من الأعمال التي تقوم بها 14 وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

(21) حاتم عبد المنعم: العدالة الاجتماعية قلب العدالة البيئية، دار المعارف، القاهرة، 2014، ص.123

(22) المواد: 4 و 6 و 9 من اتفاقية آرهوس 1998.

(23) عُقد بموجب قرار الجمعية العامة 228/44 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992، وعُرف وقتها باسم قمة الأرض، أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو.

(24)- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الجزائر، 2003.

(25) إسبو 1991، مرجع سابق.

(26) ديفيد نجيب بيلو: «ما هي العدالة البيئية الحرجة؟»، دار النشر "Polity "، كامبريدج، المملكة المتحدة، 2017، ص.135

(27) واين نافزيجر، التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018، ص.83

(28) اتفاقية باريس 1994 هو الاسم المتداول للبروتوكول الاقتصادي الملحق باتفاقية غزة – أريحا، الموقعة بين إسرائيل وممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية، وقعت الاتفاقية بتاريخ 29 أبريل 1994، ثم تحوّل البروتوكول لجزء من اتفاقية أوسلو 2 (اتفاق المرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة) الذي وقع في 24 و28 سبتمبر 1995.

(29) عقل أبو قرع ، العدالة البيئية بين تعديات الاحتلال والعواقب الاقتصادية، وكالة وطن للأنباء: http://www.wattan.tv/news

(30) ديفيد نجيب بيلو، مرجع سابق.

(31) Christopher.H.Foreman, The Premise and Peril of Environmental Justice, Brookings Institute Press, Washington DC,1998, P.30

(32) Kathryn M Mutz, Gary C Bryner, Douglas S Kenney, Justice and Natrual Resources ; Concepts, Strategies, and Applications, Island Press, 2001, P.32

(33) يحيى شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، دراسة مقارنة بالمعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، الأردن، 2013،ص.85